

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

من جملته وقال في مجمع البحرين ويحتمل أن يمنع من له عشر فصاعدا بناء على وجوب الصلاة عليه .

فوائد .

منها لا يحرم حمله بعلاقته ولا في غلافه أو كفه أو تصفحه بكمه أو بعود أو مسه من وراء حائل على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وقدمه في الفروع والشرح وابن عبيدان وغيرهم وصحه المصنف وغيره قال الزركشي هو المشهور وقطع به أبو الخطاب وابن عبدوس وصاحب التلخيص واختاره القاضي وأبو محمد قال القاضي وعنه يحرم وقيل يحرم إلا لوراق لحاجته وعنه المنع من تصفحه بكمه وخرجه القاضي والمجد وغيرهما إلى بقية الحوائل وأبى ذلك طائفة من الأصحاب منهم المصنف في المغني وفرق بأن كفه وعباءته متصلان به أشبهت أعضائه وأطلق الروايتين في حمله بعلاقته أو في غلافه وتصفحه بكمه أو بعود ونحوه في المستوعب والمحرم وابن تميم والرعايتين والحاويين ومجمع البحرين والفائق .

ومنها هل يجوز مسح ثوب رقم بالقرآن أو فضة نقشت به فيه وجهان أو روايتان روى ابن عبيدان في الثوب المطرز بالقرآن روايتان وقيل وجهان وأطلقهما في الكافي والمغني والشرح وابن تميم والرعايتين والحاويين ومجمع البحرين وابن عبيدان والزركشي وأطلقهما في المستوعب والتلخيص في الفضة المنقوشة قال في الفروع ويجوز في رواية مسح ثوب رقم به وفضة نقشت به قال الزركشي ظاهر كلامه الجواز قال في النظم عن الدرهم المنقوش هذا المنصور وعنه لا يجوز وهو وجه في المغني وغيره وقدمه بن رزين في شرحه وقال لأنه أبلغ من الكاغد وقال القاضي في التخريج ما لا يتعامل به غالبا لا يجوز مسه وإلا فوجهان وقال في النهاية وقطع المجد بالجواز في مسح الخاتم المرقوم فيه قرآن واختار في النهاية أنه لا يجوز لمحدث مسح ثوب كتب فيه قرآن